النسخ في القرآن الكريم
والقول بالتحريف

المدرس المساعد
إيناس جاسم محمد
ماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية
علوم القرآن الكريم والحديث الشريف

المقدمة

إن النسخ هو أحد علوم القرآن الكريم وأداة من أدوات تفسير النص القرآني ،وقد شغل موضوع النسخ خلافا بين أوساط علماء المسلمين بين المؤيد والرافض فكانت المهمة مناقشة الآراء والأدلة لكل نوع من أنواعه والخلوص إلى إثبات بعضها ، فتناولت عدة عنوانات بما يرتبط بتحقيق أهداف البحث وكان منها :

أولا : ((النسخ لغة))

ثانيا :النسخ اصطلاحا

ثالثا : ((فضل النسخ))

رابعا : ((أدلة النسخ))

خامسا : أنواع النسخ

سادسا : ((القول بالتحريف وعلاقته بالنسخ))

أولا : ((**النسخ لغة**))

لقد ورد النسخ في كتب اللغة ومعاجمها في عدة معان منها ، الازالة والتحويل وكذلك النقل أو التبديل ، فورد في معجم العين أن ((السنخ هو أصل كل شئ وسنخ الكلمة : أصل بناءها والنسخ إزالتك أمرا كان يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ومثال ذلك الآية تنزل في أمر ثم يخفف ، فتنسخ بأخرى فتكون الأولى منسوخة والثانية ناسخة))[1]

أما بالنسبة إلى المعني اللغوي الثاني للنسخ فهو التحويل ((وقولنا : نسخت الريح أثار الدار أي بمعنى غيرتها))[٢]

وكذلك له معنى التنقل أي النقل من موضوع إلى موضوع ومنه قولنا (نسخت الكتاب أي نقلنا ما فيه لفظا وخطا وكذلك معنى التبديل لقوله تعالى ((وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ) (سورة الحج /٥٢)[٣]

ثانيا :النسخ اصطلاحا

ان للنسخ تعريفات كثيرة قد أوردها العلماء القرآنيون في هذا المجال وقد أخذت هذه التعريفات دلالات مختلفة ونواح متعددة فسوف نكتفي بما هو الشائع والدقيق ، فقد عرف النسخ بأنه ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أخر))[٤]

وكان السيد الخوئي دقيقا في تعريفه للنسخ إذ عرفه قائلاً : ((هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه سواء كان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية كالوجوب والحرمة أو من الأحكام الوضعية كالصحة والبطلان وسواء كان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما انه شارع))[٥] ، بيد أن هناك من عرف النسخ بتعاريف بسيطة لا تخرج عن كونها :-

نصوص قرآنية كريمة نزلت في ظروف خاصة ثم جاءت آيات أو نصوص قرآنية أخرى تنسخ أو تزيل تكلم المبادئ التي رسمها النص السابق أو تنزيل النص أساسا أو نصوص تزيل القراءة فقط تبقى الدلالة على حالها [٦]

ثالثا : ((**فضل النسخ**))

إن كل ما جاء في الكتاب العزيز هو رحمه للعالمين وله فائدة ومغزى ورحمة للعباد فان للآيات الناسخة والمنسوخة بما شملت من تخفيف الحكم على المكلفين لذلك فهي من حكيم قدرة الله (ﷻ) ورأفة بعباده .

فكان من أبرز سمات القران وآياته الكريمة التي جعلها الله من علمه أن اوجد في القران الناسخ والمنسوخ والحكمة منه أن البشر بطبائعهم وخاصة كلما تقارب الزمان فالله (ﷻ) رحم أمة نبيه **((صلى الله عليه وآله))** فأنزل الشريعة الخالدة المتكيفة مع

طاقات البشر فخصص وقيد ونسخ جزئيا أو كليا حتى تبقى الشريعة محكمة لقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) (سورة المائدة /٣) [٧] ، ولما كان القران الكريم الكتاب السماوي الوحيد الذي انفرد بديمومته وأزليته ليواكب كل عصر فلا بد أن يكون آياته متماشية مع حاجات الفرد في كل وقت ومكان .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن النسخ هو جزءا من البناء التعليمي لدعوة علمية اجتماعية وهو من الأهداف التي سعى إليها القرآن الكريم ليجاري التطور الحاصل في طبيعة المجتمع والفكر ذلك أن الآيات التي يقول القران بها كان الوحي يعوض الرسول **((صلى الله عليه وآله))** عن بعضها عند نسيانه لها بغيرها أو بمثلها [٨]

رابعا : ((**أدلة النسخ**))

قضية النسخ من القضايا الخلافية التي ذهب العلماء فيها إلى اتجاهات مختلفة ، فذهب بعض العلماء إلى جواز وقوع النسخ في القرآن والسنة وذهب البعض الآخر إلى نفيه وآخرون ذهبوا إلى جواز وقوعه في القرآن وعدمه في السنة ولكل أدلته وبراهينه العلمية التي تؤيد وأقوالهم .

فقال ابن الجوزي : ((انعقد اجتماع الأمه على هذا الناسخ والمنسوخ – إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فقيل أن قوما قالوا ليس في هذا القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم لا يقرون لأنهم خالفوا نص الكتاب))[٩] ، فللنسخ أدلة من القرآن والسنة فكانت آية ستة ومائة من سورة البقرة صريحة وواضحة كل الوضوح بالإشارة وقوع النسخ القران الكريم لقوله تعالى : ((مَا نَنسَخْ مِنْ آيَـــةٍ أَوْ نُنسِهَا نَـــأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَـــا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) .

ورد معنى هذه الآية في التفسير المنسوب للإمام العسكري (عليه السلام) : ((قال الإمام (عليه السلام) : قال محمد بن على بن موسى الرضا (عليه السلام) : (ما ننسخ من آية .....) بأن نرفع حكما أو (تنسها) بأن نرفع رسمها ونزيل عن القلوب حفظها وعن قلبك يا محمد كما قال تعالى : ((سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى❖ إِلَّا مَا شَاء اللَّهُ)) ((سورة الأعلـى

/٧٢٦)) ، (فأت بخير منها) فهذه الثانية أعظم لثوابكم وأصل لصلاحكم من الآيات المنسوخة أو مثلها من الصلاح لكم أي لا ننسخ ولا نبدل إلا وغرضنا في ذلك مصالحكم (ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير) فانه قدير قدر على النسخ وغيره))[١٠] ، وأورد الطبري رواية في تفسير هذه الآية الكريمة ((حديث سوار بن عبد الله العنبري انه قال حدثنا خالد بن حارث قال ، عوف عن الحسن انه قال في قوله (ما ننسخ .....) أن نبيكم **((صلى الله عليه وآله))** أقرئ قرآنا ثم نسيه فلم يكن شيئا ومن القران ما قد نسخ وانتم تقرؤونه))[١١]

وهذا إقرار بنسخ الحكم دون التلاوة مما يأتي بيانه في محله ان شاء الله .

أما بالنسبة إلى سبب نزول الآية : هو أن قوما قد طعنوا في النسخ وقالوا أن النبي **((صلى الله عليه وآله))** قد أمر قومه بأمر ثم نهاهم عنه ويأمرهم بخلافه فإنه يقول القول ثم يرجع عنه غدا ؟ فلهذا السبب نزلت هذه الآية [١٢]

وهناك رأي أخر في تفسير هذه الآية وهو أن لفظ الآية في النص الكريم يشير ويدل على معنى الإمام

فيقول العلامة المجلسي في هذا الصدد أن معنى الناسخ والمنسوخ هنا موافق ومؤيد لما ورد في الأخبار في تفسير النص القرآني (ما ننسخ .....) والمراد به هو ذهاب إمام وتنصيب إمام بعده خير منه أو مثله لأنها الوجوه التي يطاع الله (ﷻ) منها لإرشادهم وهدايتهم .[١٣]

ومن العلماء من قال :أن الآية لا تشير إلى التبديل لكلمات الله وإنما يراد منها شرح أو تقييد أو تخصيص لظهورها وما قالوه عن التخصيص يقال عن النسخ .[١٤]

وهناك من يقول أن النسخ كما يقع في القران فقد يقع بالسنة وقد أورد العامة أدلة قليله اقتصرت على روايات الآحاد التي تأرجحت بين التوثيق والتضعيف ، ومن هذه الروايات :

ما جاء في كتاب ناسخ والحديث ومنسوخه لابن شاهين

- ((اخبرنا عمر اخبرنا محمد ابن الحارث عن أبي عمر قال : قال رسول الله **((صلى الله عليه وآله))**: إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن))[١٥]

واما أدلة كلا النوعين من السنة فقد وردت أحاديث في هذا الشأن ومنها : ما أورده ابن الجوزي قال:((حدثنا محمد بن ناصر قال أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب ..... قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا حفص بن عمر ، قال حدثنا شعبة عن أبي الحصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال مرّ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على قاص يقص فقال : تعلمت الناسخ والمنسوخ ؟ فقال له : لا ، قال : هلكت وأهلكت)) [١٦]

و بالنسبة إلى ما يقع فيه النسخ فلابد من الإشارة إليه ذلك أن النسخ لا يقع إلا في الأحكام كالأمر والنهي فلا يقع في الأمور الاعتقادية التي يبتنى عليها الإيمان ومثالها : توحيد الله تعالى وأسمائه وصفاته الحسنى ، وكذلك لا يقع النسخ في ما أخبر الله تعالى عنه في القرآن من القصص والأخبار من قصص الأنبياء والأمم الماضية وقيام الساعة وبعث الناس فهذه الأمور لا يتطرق إليها النسخ ، لذلك أن النسخ يقع في أحكام الشريعة التي تتضمن الأمر والنهي وما يرى الله (عز وجل) في علمه من مصلحه للعباد [١٧]

خامسا : **أنواع النسخ**

أ . نسخ القران بالقران

الحديث عن هذا النوع من النسخ هو حديث لا جدال فيه لما دلت عليه النصوص القرآنية الكريمة بدلاله واضحة وصريحة لقوله تعالى : (ما نسخ من أيه أو نسها نأت غيرها منها أو مثلها)(سورة البقرة /١٠٦) ، وقوله تعالى (وإذا بدلنا أيه مكان أيه) (سورةالنحل /١٠١) ، وغيرها من النصوص الكريمة .

وذلك يعنـــي : أن تنزل آية قرآنية كريمة تكون ناسخة لآية قرآنية أخرى فتكون الأولى منسوخة والآية الثانية تكون ناسخة .

وقد اجمع المسلمون القائلون بالنسخ على جوازه ووقوعه ذلك أن آيات القرآن متساوية في العلم ومتساوية في وجوب العمل بها [١٨] .

وقـــد قسم العلماء هذا النوع من النسخ إلى ثلاثة أنواع ((فالمنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة اضـــرب ما نسخ حكمه وبقي خطه ، وما نسخ خطه وبقى حكمه ، وما نســـخ حكمه وخطه معاً)).[١٩]

يقصد بالضرب الأول – ما نسخ حكمه ويبقى خطه – بنسخ الحكم دون التلاوة والضرب الثاني – ما نسخ خطه وبقي حكمه – بنسخ التلاوة دون الحكم ، أما الضرب الثالث – ما نسخ حكمه وخطه- فيقصد به نسخ الحكم والتلاوة وفيما يأتي عرض هذه الأنواع .

١. نسخ الحكم دون التلاوة :-

ذهب جميع العلماء القائلين بالنسخ إلى صحته وجواز وقوعه لأنهم ((لا يمسون القران الكريم أو النص القرآني من قريب ولا بعيد إذ أن الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تربوية وتشريعيه يعلمها الله (ﷻ) [٢٠].

مفاد هذا النوع : أن تنزل أيه قرآنية كريمة تكون ناسخة لحكم الآية الأولى مع الاحتفاظ بتلاوتها .

أورد مجاهد في تفسير الآية الكريمة : ((وما ننسخ .....) رواية : ((حدثنا إبراهيم قال : حدثنا آدم ..... عن ابن أبي بخيع عن أصحاب ابن مسعود في قوله : ((ما ننسخ ....) أي تثبت خطها وتبدل حكمها)[٢١] ، وقد ذكر العلماء كالزركشي أمثله كثيرة لهذا النوع منها :

((وهو في ثلاثة وستين سورة كقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{٢٣٤})) (سورة البقرة /٢٣٤) ، فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص حولا كاملا ونفقتها من مال زوجها

ولا ميراث لها فالآية نسخت بقوله تعالى ((يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا))[٢٢]

ومن أمثلة نسخ الحكم دون التلاوة : ((هو نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة عندما نزل قوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (سورةالبقرة /١٤٤) ، فهي ناسخة لقوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ)(سورة البقرة /١١٥) [٢٣] ، وكذلك آية النجوى التي نزلت في حق الأمام على (عليه السلام) فهي من هذا نوع .

((ولا خلاف انه لم يتصدق غير أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا يمتنع أن يكون هؤلاء لم يتمكنوا في الحال من شئ يتصدقون به ثم نسخ عقيب ذلك ، أو لم يعرض لهم سؤال يستشيرون به فيحتاجوا شيئا إلى تقديم الصدقة وأن الآية نزلت في من أراد مناجاته سرا من أصحابه))[٢٤]

فهذا الآية الكريمة من الآيات المنسوخة ، وردت رواية عن الأمام علي (عليه السلام) ((أن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(سورة المجادلة /١٢) فكان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فنفدت الدراهم ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى : (أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (سورة المجادلة /١٣))) [٢٥]

وهناك حكمة من رفع الحكم وبقاء التلاوة للآية القرآنية الكريمة ، وذلك أن القران يتلا ليعرف منه الحكم ومن ثم العمل به فيتلا لأنه كلام الله الذي نزل على عبده فيثاب عليه فتركت تلاوة الآية لهذا الحكمة ، فضلا عن أن النسخ كان للتخفيف وبقيت تلاوته لتذكير بالنعمة التي انعم الله (عز وجل) [٢٦]

٢. نسخ التلاوة دون الحكم :

يقصد بهذا النوع : أن آيه قرآنية قد نزلت على رسولنا الأكرم **((صلى الله عليه وآله))** ثم جاءت آية أخرى نسخت تلاوة الآية الأولى وكذلك نسخت نصها اللفظي مع الاحتفاظ بما تضمنه من إحكام وشرائع .[٢٧]

وقد انقسم العلماء بين المؤيد والرافض لهذا النوع ولكل أدلته التي يوردها لإثبات آرائهم ، ((فيُعمل به أذا تلقته الامة بالقبول ومثاله ما نقل عن عمر بن الخطاب ((الشيخ والشيخة أذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله ، ولهذا يقول عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي))[٢٨]

وورد عنه قوله : ((كنا نقرا : لا ترغبوا الرغبة عنها))[٢٩] ، وقد رفض هذا النوع من قبل كثرين ومنهم الامامية الذين يفندون هذا النوع بأدلة وبراهين علمية دقيقة ، فوردت هذه الرواية بألفاظ ومضامين كثيرة مما يفنّد القول بها .

فضلا عن ذلك أنه لا توجد آية منسوخة التلاوة غير آية الرجم التي ذكرت عن عمر فضلا عن أنها خير واحد وهي معارضة لكثير من الروايات الأخرى فهذه الرواية سراب لا حقيقة لها وقد اعترف علماء السنة قديما وحديثا بذلك وفندوها بأدلة قوية وهي روايات ساقطه لا يمكن الرجوع إليها .[٣٠]

فلذلك لا يعتد بهذا النوع من النسخ :

يقول الشيخ المفيد ((النسخ عندي هو نسخ ما تضمنته من الأحكام وليس هو رفع أعيان المنزل كما ذهب إليه كثير من أهل الخلاف))[٣١]

٣. نسخ الحكم والتلاوة:

وهو النوع الثالث من أنواع نسخ القران بالقران ومفاده : أن تنزل آية قرآنية على الرسول الأكرم **((صلى الله عليه وآله))** فتكون ناسخة لحكم الآية الأولى وكذلك نصها اللفظي.

قال بهذا النوع العامة فقط لاستنادهم إلى روايات ضعيفة تروى عن بعض الصحابة ، ومن أمثلة ذلك : ((وما روي عن أنس من مالك انه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله سوره نعدلها بسوره التوبة وما أحفظ منها غير آية واحدة وهي :

لوان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)) [٣٢]

هناك ممن خالف هذا النوع لعدم وروده إلا في أخبار الآحاد الضعيفة وهـــي ضنية الصدور ، ولا يجوز قراءته والعمل به كآية التحريم بعشر رضعات فنسخت بخمس ، فقالت عائشة : كان مما انزل الله عشر رضعات معلومات نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي مما يقرأ من القران .[٣٣]

ومن الملاحظ أن هذه الرواية قد نقلت بألفاظ مختلفة مما يشكل توجيه الضعف إليها فهي خبر واحد والخبر الواحد لا يعتد به لذلك أن مثل هكذا روايات ليست بحجة ولا يمكن الرجوع إليها في إثبات هذا النوع من النسخ .

ب- نسخ القرآن بالسنة :

نسخ القران بالسنة هو ثاني نوع من أنواع النسخ وقد تعرض للرد والقبول شأنه شأن الأنواع الأخرى للنسخ فقد ذهب قوم إلى قبوله وآخرون إلى رده .

ذهب السلف إلى جوازه لأن الآية الكريمة (ما نسخ من آية....) دالة على التخفيف آو المصلحة وليس المقصود منها التلاوة أو النظم فقوله (نأت بخير منها) هو للتخفيف أو المصلحة كما ذكر .[٣٤]

قسم العلماء السنة إلى المتواتر والآحاد وأوردوا ما جاز من هذه الأنواع لتكون ناسخة للكتاب ، فقال السيد المرتضى ((اعلم أن السنة ضربان :مقطوع عليها معلومة وأخرى وارده عن طريق الآحاد

أما المقطوعة فيذهب الشافعي أنها لا ننسخ بها القران وخالف باقي العلماء في ذلك أما السنة غير المقطوع فيها فقد أجمع العلماء على أنه لا يقع فيها النسخ لبطلان نسخ القران بما ليس معلوم من السنة))[٣٥] ، وكان للشيخ الطوسي رأيا سديدا وشرحا مفصلا في الحديث عن هذا النوع فأورد السؤال ثم أجاب عليه بإجابة رائعة مستدلا باستدلالات وبراهين منطقية ، فطرح السؤال :

هل يجوز نسخ القران بالسنة أم لا؟

فقال فيه خلاف بين الفقهاء وإن تلاوة القران والعمل به تابع للمصلحة فلا يمتنع تغير المصلحة تارة في التلاوة فتنسخ وتارة في الحكم فينسخ وكذلك لا تمنع المصلحة في أن تنسخ تارة بقرآن وتارة بالسنة المقطوع بها فذلك موقوف على الأدلة وقوله (نأت بخير منها) لا يدل على أن السنة خير من القرآن وإنما المراد هو تغير المصلحة فلا متعلقة في الآية فيمنع من ذلك والأولى جوازها وإن كان جائزا فإنه لم يقع ؛ لأنه لا شئ من ظواهر القران يمكن أن يدعى أنه منسوخ بالسنة إجماعا ولا بدليل [٣٦]

المستفاد من رأي الشيخ الطوسي أنه لا مانع من نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها ، بالرغم من أنه لم يصل إلينا أي دليل على ذلك لان سنة رسول **((صلى الله عليه وآله))** ماهي إلا وحي من الله (ﷻ) لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى انه الا وحيا يوحى) (النجم /٣-٤) ، ولكن الشيخ المفيد قد تمسك بظاهر الآية ((نأت بخير منها)) بقوله ((ليس بصحيح ان يماثل كتاب الله (ﷻ) غيره ، وكذلك لا يكون في كلام احد من خلقه خير من القران)) [٣٧] ، ومن ادعى جوازه فقد استدلوا إلى روايات ضعيفة السند والمتن ومثال ذلك قوله تعالى: (وإذا حضرا أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين)(سورة البقرة /١٨٠) ، فقال الشيخ الطوسي : ((ادعوا أن هذه الآية منسوخة بحديث (لا وصية لوارث) ، ولكن لا يجوز ذلك لأنه خبر واحد ولا يجوز نسخ الكتاب بإخبار الآحاد بلا خلاف))[٣٨]

ج. نسخ السنة بالقـــــــرآن

ويعنى بهذا النوع أن تنسخ آيات قرآنية بقول أو بفعل الرسول محمد **((صلى الله عليه وآله))** ، وفيه خلاف بين المنع والتجوز بيد أن صوت المانعين له خافت .[٣٩]

والذي يعتمد في ذلك جواز نسخ السنة بالقرآن و يدل أنه قد ثبت أن القران أقوى في باب الدلالة من السنه على الأحكام فإذا كان أقوى منها جاز نسخها [٤٠].

وبذلك ذهب المؤيدون لهذا القسم إلى جواز وقوعه ، لأنه ليس من المستحيل لذاته ولا لغيره لأن الأول هو القران فظاهر وأما الثاني فلأن السنة هي مثل القران ، فلا مانع من نسخ وحي بوحي وذلك لوقائع كثيرة ومثلها استقبال القبلة وكذلك

الأكل والشرب والمباشرة كان محرما ليل رمضان فنسخ هذا التحريم بقوله تعالى: (فالئن باشروهن وابتغوا ماكتب الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (البقرة /١٨٧) [٤١]

ومن هنا فإن هذا النوع جائز عند العلماء المسلمين لأنه **((صلى الله عليه وآله))** أمر بصوم عاشورا ثم نسخ ذلك الأمر بآخر هو صيام شهر رمضان لقوله تعالى (شهر رمضان الذي انزله فيه القران ....) (سورة البقرة /١٨٥) .[٤٢]

د. نسخ السنة بالسنة

هذا النوع من النسخ يخص السنة فقط ولا علاقة لها بالكتاب فقد ذهب العلماء الى جوازه .

قال ابن حزم : إن القول بجواز نسخ السنة بالسنة وذلك من وجوب طاعة النبي **((صلى الله عليه وآله))** لوجوب الطاعة لما جاء في القران ولا فرق بينهما وإن كل ذلك هو من عند رسول الله **((صلى الله عليه وآله))** لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى) فان كلامه وحيا من الله (ﷻ) والقران وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز .[٤٣]

فان قوله بجوازه تابع من أن جواز نسخ السنة بالسنة لا يؤدي الى التعارض لأنه يؤدي الى تعظيم رسول الله **((صلى الله عليه وآله))** فان الله فوض بيان الحكم الذي هو وحي الى نبيه بعبارته فقد روي عن النبي **((صلى الله عليه وآله))** قوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) [٤٤]

وقد قسم بعض العلماء الخبر الى عدة اقسام وأشاروا لما يجوز النسخ فيها ، يجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ القران بالقران وعلى ذلك يجوز نسخ الآحاد بالآحاد والتواتر بالتواتر والآحاد بالتواتر ولا يجوز نسخ التواتر بالآحاد لان التواتر يفيد العلم فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن فضلا عن ذلك يجوز نسخ الفعل بالفعل والقول بالقول .[٤٥]

سادسا : ((**القول بالتحريف وعلاقته بالنسخ**))

الحديث عن هذا الموضوع مرتبط أشد الارتباط بنوعي نسخ القرآن بالقرآن وهما نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ التلاوة والحكم فإن القول بهاذين القسمين هو القول بوقوع الزيادة أو النقصان في كتاب الله الكريم وهذا الأخير يستلزم القول بتحريف القرآن وهذا محال لأدلة عقلية ونقلية .

فأما الدليل العقلي : أن الله (ﷻ) أراد لرسالة محمد **((صلى الله عليه وآله))** أن تبقى خالدة في كل زمان ومكان وأن تكون خاتمة لرسالة الأنبياء والمتممة لشرائعهم ، أما الأدلة النقلية فكثيرة منها قوله تعالى: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (سورة الحجر /٩) ، وأن العامة اعتمدوا الروايات للاستدلال بهاذين النوعين وبعض العلماء يرى أن هذه الروايات غير معتبره ، و ذهب جمع أن هذه الروايات التي يستفاد منها سقوط آيات من سورة الاحزاب ووجود سورة شبيهة بسورة براءة حملوها على أنها من التفسير أو السنة ولكن الحاصل من آراء الكثير من علماء العامة هو اعتبار أن هذه الروايات صحيحة وأن الآيات المذكورة فيها نسخت وأدرجوها تحت عنوان (نسخ التلاوة دون الحكم).[٤٦]

ومن هنا فقد نسبوا إلى القران مالا يليق بمرتبته العظيمة ودرجته الرفيعة .

لم يكتف العامة بالقول بالتحريف وإنما زعموا واسندوا هذا القول للشيعة وبرؤوا أنفسهم منه ليوهموا إخواننا السنة من أن الشيعة هم القائلون بهذه المقالة الشنيعة أو أنه توجد رواية واحدة تقول بذلك ، وعلى فرض وجودها فهي غير صحيحة او أنها من باب نسخ التلاوة ، وبهذا حاولوا خداع العامة كما فعل إحسان الهي ظهير والغفاري وغيرهما من النواصب مع أن الروايات الواردة عنهم صريحة بالقول بالتحريف [٤٧] .

إذا تناولنا النسخ المصطلح عليه في علم الأصول فهو يعني : رفع الحكم الثابت ظاهرا في الاستمرار المنقطع أمده واقعا لانتفاء صلاحه ولا يكون إلا بعد حضور وقت العمل ولا يكون قبله ، وليس معناه رفع الآيات النازلة في القران وإزالتها عن مواضعها فكل من ارتكب هذا في كتاب الله بعد ثبوتها به كان متصرفا فيه تصرفا

باطلا بغير ما أنزل الله تعالى ، ومثال ذلك أن ينسخ حكم العدة للمتوفى عنها زوجها فإنها بقيت في كتابه كلا من الآية المنسوخة والآية الناسخة ولم يرفعها عن كتابه فالنسخ لا يتناول سوى نسخ الحكم ولا يزيل آية المنسوخ عن موضعها ولا يبطل تلاوتها وإلا أصبح القرآن محرفا كتحريف التوراة والانجيل .[٤٨]

فهذه الروايات باطلة وان وجدت لا يعتد بها وهذا القول بعيد كل البعد عن مبادئ الشيعة الامامية .

وذلك لعدم وجود آية منسوخه التلاوة في روايات الامامية إلا آية الرجم وهي ذات خبر واحد سندا معارضا للروايات الأخرى متنا ، فضلا عن أن نظرية منسوخ التلاوة دون الحكم أو مع الحكم سراب لا حقيقة لها كما اعترف به بعض علماء أهل السنه قديما وحديثا وفندوها بأدلة قوية [٤٩]

ومن هنا أن هذه التقولات ماهي إلا افتراءات على الشيعة الامامية الذين لم يوافقوا مثل هكذا روايات منذ بادئ الامر لأن الأخذ للروايات عندهم لا يكون إلا بمقياس دقيق وعملية منظمة تستند الى أصول عميقة تتعلق بدراسة كل من سند و متن الرواية فليس من المعقول أن يكرسوا كل جهودهم لمعرفة الأخبار صحيحها وسقيمها ومن ثم يذهبوا الى هذه الأقوال الباطلة لتحريف القرآن والعياذ بالله .

إن نسخ التلاوة باطل إذ أنه مصطلح جديد لم يعهد في التراث الإسلامي ولم يرد على لسان النبي **((صلى الله عليه وآله))** ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يوجد دليل قاطع من القرآن أو السنة ، فضلا عن أن القرآن قد وصل إلينا بالتواتر فإن نسخه يجب أن تتواتر أيضا وكذلك أن قضية (نسخ التلاوة) تتضمن الاعتراف بان المحذوفات كانت قرآنا وإذا نسخت ما الحكمة من نسخ احكامها ؟[٥٠]

ومن هنا يتضح لنا أن هذه الادعاءات ما هي إلا ادعاءات باطله ومزيفة هدفها النيل من الشيعة وإثارة الفتن الطائفية .

الخاتمة :

جرى البحث متتبعا موضوع النسخ في القرآن الكريم باعتباره مبحث مهم من مباحث علوم القران التي لها أثر كبير في التفسير من خلال معرفة اللاحق والسابق وربط اللاحق بالسابق لمعرفة التدرج بالأحكام وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج كان منها :

١- على الرغم من اختلاف العلماء بين المنع والجواز وكل بحسب أدلته وبراهينه فإن النسخ حاصل وأدلته واضحه وصريحة في القرآن الكريم والسنة المقطوع بها.

٢- كل ما جاء في القرآن الكريم لم يكن عبثا بل كان لحكمة إلهية وأن النسخ حاصل لحكمة يقتضيها المولى (ﷻ) بما يتناسب ومصلحة العباد .

٣- وقد وضع العلماء عدة أنواع للنسح منها نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة وكانت هناك أدلة لكل نوع من الأنواع .

٤- وقسم بعض العلماء نسخ القرآن بالقرآن إلى نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ التلاوة والحكم معا .

٥- إن القول بنسخ التلاوة يعني رفع آيات من القرآن الكريم وهذا عين التحريف.

٦- اختلق العامة نسخ التلاوة ليغطوا الفعلة الوخيمة التي دارت بها الروايات الواردة عن بعض الصحابة بشأن فقدان آيات من القرآن الكريم وضياعها .

٧- كان للشيعة الامامية دور مهم في إزالة الاشكاليات حول النسخ وعلاقته بالتحريف حيث بينوا أن النسخ هو رفع الحكم المنزل دون التلاوة وفندوا الروايات غير الصحيحة الواردة بشأن ذلك .

هوامش البحث

١)الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ) ، العين : ٣٠٨/١

٢)الجواهري ، إسماعيل بن حماد ت(٣٩٣هـ) ، الصحاح في اللغة :٢ /٢٠٦

٣) ينظر : الزركشي ، بدر الدين محمد (ت٧٩٤)، البرهان في علوم القران : ٣٤/٢٠
٤) الزرقاني ، محمد عبد العظيم ،مناهل العرفان : ١٦٣/٢.
٥)الخوئي ، أبو القاسم ، البيان في تفسير القران: ٢٧٧.
٦) ينظـــر البستاني ، د. محمود دراسات في علوم القران :١٥٥.
٧) ينظر : الأندلسي ، علي بن محمد ابن حزم (ت ٤٥٦)هـ :٣
٨) ينظر : عيتاني ، د.محمد ، القران في ضوء الفكر المادي والجدلي :١٠٩ ٠
٩) الجـــــوزي ، جمال الدين (٥٩٧)هـ ، نواسخ القران :١٧
١٠) العسكري ، الحسن بن علي (ع) (ت ٢٦٠)هـ تفسير الإمام العسكري (ع) : ٤٩١
١١) الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تفسير القران : ٤٧٢/١-٤٧٣
١٢) ينظر: الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) الكشاف: ٣٠٣/١.
١٣) ينظر : المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) ، بحار الأنوار : ٦٧ /٢٥٥.
١٤) ينظر : الحكيم ، محمد تقي ، السنه في الشريعة الاسلامية : ٣٢، قرص CD
١٥) شاهين : عمر بن احمد بن عثمان (ت ٣٨٥هـ) ، ناسخ الحديث ومنسوخه : ١٢٤.
١٦) الجوزي، جمال الدين ،نواسخ القران : ٢٩
١٧) قـــــدوري ، غانم ، محاضرات في علوم القران: ٢٢٩-٢٣٠.
١٨) ينظر : الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان ،٢١٦/٢
١٩)البغدادي ، هبة الله بن سلامه ت(٤١٠هـ) ، الناسخ والمنسوخ :٦٦
٢٠) الصالح ،د صبحي ، علوم القران :٢٦٥
٢١)المخزومي ، مجاهدين جبير (ت ١٠٤هـ) ، تفسير مجاهد :١٠٤/١
٢٢)الزركشي . بدر الدين محمد ، البرهان ، ٤٥/٢
٢٣) الأندلسي ، علي بن محمد ابن حزم ، ، الناسخ والمنسوخ :٩
٢٤)الطوسي . محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، الرسائل العشر :٣٠٩
٢٥) العسكـــــري ، مرتضـــــى ،معالـــم المدرشين : ٣٢٣/١.
٢٦) ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمان (٩١١) الإتقان : ٦٢/٢.
٢٧) ينظر الحكيم ، محمد باقر ، علوم القران :٢٠٥
٢٨)الزركشي ، بدر الدين محمد ، البرهان :٤٢/٢.
٢٩)الاندلسي ، علي بن محمد ابن حزم، الناسخ والمنسوخ :٩
٣٠) ينظر : المحمدي ،د . فتح الله ، سلامة القران من التحريف :١٠٢-١٠٣.

٣١)المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان(ت ٤١٣هـ) اوائل المقالات :١٢٣
٣٢)البغدادي ، ابن سلامه ، الناسخ والمنسوخ ، ٦٦
٣٣) ينظر : الزركشي ، بدر الدين محمد ، البرهان ٤٦/٢
٣٤)ينظر الجصاص ، احمد بن علي (ت٣٧٠هـ) ، احكام القران :٧٠
٣٥)السيد المرتضى علي بن الحسين ، الذريعة في اصول الفقه :٤٦/١
٣٦) الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، التبيان : ٣٩٨/١-٣٩٩.
٣٧) المفيد ، محمد بن محمد بن عثمان ، اوائل المقالات :١٢٤
٣٨) الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، الخلاف : ٤١٣٥
٣٩) الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان ، ٢٢٣/٢
٤٠) الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، العدة في الاصول : ٥٤٢/٥٤١/٢.
٤١) مركز المصطفى ، الحكم والمنسوخ : قرص CD
٤٢) ينظر : البارزي ، ناسخ القران ومنسوخه : ١٧٥.
٤٣) ينظر : الاندلسي ، علي بن محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) الاحكام : ٤٧٧/٤
٤٤) ينظر السرخسي ،محمد بن احمد (ت٤٩٠هـ) اصول السرخسي : ٥٧-٧٧.
٤٥) ينظر : الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم (ت٤٧٦هـ) اللمع في اصول الفقه :١٧٣.
٤٦) ينظر : المحمدي ، د. فتح الله ، سلامة القران من التحريف :٢٠٧-٢٠٨.
٤٧) ينظر : القزويني ، علاء الدين ، القائلون بتحريف القران :١٦٢
٤٨) ينظر : القزيني ، علاء الدين ، القائلون بالتحريف القران :١٦٥
٤٩) ينظر : المحمدي ، د. فتح الله ، سلامة القران من التحريف :١٠٢-١٠٣
٥٠) ينظر : الجلالي ، محمد رضا ،دفاع عن القران :١٣٠-١٣٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم
ثانيا : الكتب المطبوعة :

١. الاندلسي ، علي بن محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) الأحكام، مطبعة العاصمة ، القاهرة ومصر(بدون تاريخ)
٢. الأندلسي ، علي بن محمد ابن حزم (ت ٤٥٦)هـ ، الناسخ والمنسوخ ، تحقيق ، عبد الغفار سليمان ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٨٦م.

٣. البارزي ، ناسخ القران ومنسوخه ، تحقيق ، حاتم صالح الضامن ،ط١، ، دار الحكمة ، الموصل ، العراق ١٤١١هـ .

٤. البستاني ، د. محمود دراسات في علوم القران ط١ ، مطبعة البقيع ،إيران ٢٠٠٧م.

٥. البغدادي ، هبة الله بن سلامه ت(٤١٠هـ) ، الناسخ والمنسوخ تحقيق : د. موسى العليلي،ط١، الدار العربية للموسوعات ، لبنان ، ١٩٨٩م

٦. الجصاص ، احمد بن علي (ت٣٧٠هـ) احكام القران ط١دار الكتب لبنان ، ١٤١٥هـ .

٧. الجلالي ، محمد رضا ،دفاع عن القران ط١، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٠هـ .

٨. الجواهري ، إسماعيل بن حماد ت(٣٩٣هـ) ، الصحاح في اللغه ، تحقيق :عبد الغفور عطار ،ط٤، دار العلم ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ .

٩. الجـــــوزي ، جمال الدين (٥٩٧)هـ ، نواسخ القران، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ.

١٠. الحكيم ، محمد باقر ، علوم القران ط٣،مؤسسة الهادي ،ايران ، ١٤١٧هـ.

١١. الخوئي ، أبو القاسم ، البيان في تفسير القران ،ط٤،دار الزهراء للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.

١٢. الزرقاني ، محمد عبد العظيم ،مناهل العرفان ، ضبط ،علي قطب ،يوسف الشيخ .المكتبة العصرية ، بيروت ،لبنان ٢.

١٣. الزركشي ، بدر الدين محمد (ت٧٩٤)، البرهان في علوم القران ، دار الفكر ، بيروت لبنان ١٤٢٥هـ .

١٤. الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) الكشاف ، مطبعة المصطفى سوريا ١٩٦٦م .

١٥. السرخسي ،محمد بن احمد (ت٤٩٠هـ) اصول السرخسي ،ط١دار الكتب العلميه ، لبنان ٢، ١٩٩٣م .

١٦. السيد المرتضى علي بن الحسين ، الذريعة في اصول الفقه ،تصحيح ابو القاسم كرجي : طهران ايران١٣٤٦هـ.

١٧. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمان (٩١١) الإتقان ، تحقيق : سعد المندوب،دار الفكر ،لبنان،ط١ ١٩٩٦م .

١٨. شاهين : عمر بن احمد بن عثمان (ت ٣٨٥هـ) ، ناسخ الحديث ومنسوخه ،تحقيق : د . كريمه بنت علي ، ((بدون تاريخ))

١٩. الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم (ت٤٧٦هـ) اللمع في اصول الفقه ،ط١، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ.
٢٠. الصالح ،د صبحي ، علوم القران ، ط١٠، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٧٧م.
٢١. الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تفسير القران ، تحقيق احمد شاكر ط١، ، مؤسسه الرسالة ١٤٢٠هـ .
٢٢. الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، العدة في الاصول ،ط١ستارة ، قم ، ايران ، ١٤١٧هـ،
٢٣. الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، التبيان ، تحقيق : حبيب ألعاملي ط١: مكتب الأعلام الإسلامي ، قم ، إيران، ١٤٠٩هـ .
٢٤. الطوسي . محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، الرسائل العشر .،مؤسسه النشر الإسلامي ، إيران بدون تاريخ.
٢٥. الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، الخلاف ، تحقيق : السيد على الخرساني ، السيد جواد الشهرستاني ، ط جديدة مؤسسة النشر الاسلامي قم ، ايران،١٤١٤هـ .
٢٦. العسكري ، الحسن بن علي (ع) (ت ٢٦٠)هـ تفسير الإمام العسكري (ع) تحقيق مدرسة الإمام المهدي (ع) ط١ ، ، مدرسة الإمام المهدي ، إيران ١٤٠٩ هـ.
٢٧. العسكـــــري ، مرتضـــى ،معالـــم المدرشين ،النعمان للطباعة والنشر لبنان، ١٩٩٠م.
٢٨. عيتاني ، د.محمد ، القران في ضوء الفكر المادي والجدلي ،ط١، دار العوده ، بيروت ، لبنان ١٩٧٢م ٠
٢٩. الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ) ، العين ، تحقيق :د. مهدي المخزومي٠ ابراهيم السامرائي .ط١، ، باقري .قم ،إيران ١٤١٤هـ .
٣٠. قـــــدوري ، غانم ، محاضرات في علوم القران، دار الكتب للطباعه ، بغداد العراق، ١٩٨١م.
٣١. القزويني ، علاء الدين ، القائلون بتحريف القران ، ط١، الروايا للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان ٢٠٠٤م.
٣٢. المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) ، بحار الأنوار ، تحقيق ، السيد إبراهيم الميانجي ، ط٢، دار أحياء التراث العربي ، لبنان ١٩٨٣م .
٣٣.المحمدي ،د . فتح الله ، سلامة القران من التحريف ط١دار مشهد ايران. ١٤٢٤هـ.
٣٤. المخزومي ، مجاهدين جبير (ت ١٠٤هـ) تفسير مجاهد ، تحقيق ، عبد الرحمان طاهر مجمع البحوث الاسلامية ، ايران (بدون تاريخ) .

٣٥. المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان(ت ٤١٣هـ) اوائل المقالات ،.تحقيق : ابراهيم الانصار ط٢،دار المفيد للنشر بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ.
ثالثا : الأقراص الليزرية
٣٦. الحكيم ، محمد تقي ، السنه في الشريعه الاسلاميه : ٣٢، قرص CD
٣٧. مركز المصطفى ، الحكم والمنسوخ : قرص CD